والحاكم من طريق دراج عن السائب ان نساء دخلن على ام سلمة
دخلن عليها فسألتهن من انتن قلن من اهل حمص قالت
من اصحاب الحمامات قلن وبها باس قالت سمعت رسول الله
يقول ايما امراة الى اخر الحديث المتقدم ولما رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه بسند فيه لين لكنه ينجبر بتعدد
طرقه عن عائشة نهى رسول الله الرجال والنساء عن الحمامات
ثم رخص للرجال ان يدخلوها في المازر ولما رواه الطبراني
في الاوسط عن عائشة مرفوعا ستكون حمامات ولا خير
فيها للنساء قالوا انها تدخل بازار قال ولو دخلت بازاره
ما من امراة تضع خمارها في غير بيتها الا هتكت الستر الذي
بينها وبين ربها. وبهذا القول عليه جمع وهو مناسب بالنسبة
لما قبله والاحاديث تعضده ولهذا قال الكمال المقدسي
اذا تاملت هذه الاحاديث بطريق الصناعة الحديثية
والاصولية قطعت بصحة دلالتها على هذا الحكم ولا يخرج بذلك
عن كونها احادا وما ادعاه بعض الحفاظ من التواتر ممنوع
انتهى **الثالث** انه مباح للرجال حرام على النساء
الا لضرورة كمرض او نفاس لما رواه عبد بن حميد عن ابن عمر
مرفوعا ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوا النساء الا مريضة او نفساء
ولما رواه الحربي بسند فيه انقطاع عن سلمان الفارسي يرفعه
ايما امراة دخلت الحمام من غير علة او سقم تلتمس بياض وجهها
يوم تبيض الوجوه **ولما** رواه ايضا لا تحل الحمام لمؤمنة الا من سقم سود وجهها
ولما رواه ابن عدي عن ابن عمر قال ذكرت الحمام عند رسول الله
فقال هي حرام على امتي فقيل انه فيها كذا وكذا فقال لا تحل للمؤمن
ان يدخل الا بمئزر وحرام على اناث امتي الا من سقم او مرض

وهذا

وهذا القول قوي ومن ثم اتفق عليه كثيرون واختاره من متاخري
الشافعية الاذرعي وغيره وهو قضية كلام الغزالي في الاحياء
الرابع انه يحل للرجال بلا كراهة بشرط التستر والغض وتوقي
الخبث كما تقدم وهذا القول الاصح عند الشافعية قال النووي
جاء في اباحة الحمام وكراهته اخبار واثار متعارضة فينزل قول
من كرهه اي للرجال على ما اذا خيف كشف العورة فيه ومن اباحه
على خلافه **وقد حكى** جمع الاجماع عليه فوجب المصير اليه وقد
روى الدارمي وابو نعيم والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح
عن ابن عباس مرفوعا احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا انه
ينقي الوسخ قال فاستتروا **وروى** ابن ابي شيبة عن ابن عمر
انه قال نعم البيت الحمام يذهب بالوسخ ويذكر النار **وروى**
الحربي وغيره ان الصحب دخلوا الحمام حين دخلوا الشام وممن
نقل انه دخله جرير ابن عبد الله والحسين ابن علي وابو الدردا
وابو هريرة وابن عباس وغيرهم ولم يزل عمل السلف والخلف
من علماء الامة واحبار السنة على ذلك بغير نكير والمنع منه
والتحذير عليه ليس لذاته بل لاقترانه بمحذور مما تقدمت
الاشارة اليه وما ذكر عن علي وابن عمر من كراهته معارض بما جاء
عنهما انهما دخلاه وامرا عليه وما تقدم من كراهته للانثى والخنثى
محله حيث لا حاجة اما لحاجة كمرض او نفاس او حيض او تراكم
وسخ او خوف ضرر بالغسل في البيت لنحو برد فلا كراهة فيه
حينئذ بل يلزم الزوج الاذن لها فيه واجرته كما ياتي بخلافه
مع عدم العذر فان له منعها **تنبيه** ينقسم دخول
الحمام الى ~~الخمسة~~ الاحكام الخمسة فيكون واجبا ومندوبا ومباحا
ومكروها وحراما فالوجوب فيمن لزمه غسل ولم يمكنه
بماء بارد ولا بغيره في بيته لنحو مرض او شدة برد فيلزمه